قانون مجهولي النسب

في دولة الإمارات العربية المتحدة

سوال & جواب

الترقيم الدولي:

978-9948-785-74-3

الطبعة الأولى: 2023 م

قانون مجهولي النسب في دولة الإمارات العربية المتحدة سوال & جواب

مقدمة

في الثلاثين من شهر صفر 1444هـ الموافق السادس والعشرين من شهر سبتمبر 2022م، صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم (24) لسنة 2022 في شأن مجهولي النسب، ونشر بالجريدة الرسمية في الثاني من شهر ربيع الأول 1444هـ الموافق الثامن والعشرين من شهر سبتمبر 2022م، وبدأ العمل به اعتباراً من 2 يناير 2023م (راجع: الجريدة الرسمية- دولة الإمارات العربية المتحدة – العدد سبعمائة وستة وثلاثون «ملحق 2» – السنة الثانية والخمسون، 2ربيع الأول 1444هـ – 28 سبتمبر 2022م).

وقد حل هذا القانون محل القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2012 في شأن رعاية الأطفال مجهولي النسب. وكما هو واضح، فإن القانون الجديد قد حمل عنواناً مختصراً، وهو «مجهولي النسب»، بينما كان عنوان القانون الملغي هو «رعاية الأطفال مجهولي النسب».

وغني عن البيان وجه الأهمية البالغة التي يحظى بها هذا القانون. وللتدليل على ذلك، يكفي أن نشير إلى فتوى دار الإفتاء المصرية، والتي تؤكد فيها أن مجهولي النّسَب لهم أحكام اليتامى، وكفالتهم تُعَدُّ مِن كفالة اليتيم، بل هم أَوْلَى بالعناية؛ فإنَّ العِلّةَ في فضيلة كفالة اليتيم حِرْمانُه من أبيه، وهذه العلة مُتَحَقِّقَة في

مجهول النسب بصورة أشد تأثيراً في النفس وفي أمور الحياة التي تحتاج إلى مزيدٍ من العناية؛ لكون اليتيم معلومَ الأب، لم يلحقه عارٌ بموت أبيه، كما أنّ له عائلةً ينتمي إليها، وأقاربَ قد يصلونه في يوم من الأيام، أما هذا فجهالة نسبه قد تجعله عُرضةً لنبذ المجتمع، مع كونه لا أب له ولا أقارب يُنتَظر وصلُهم له أو سؤالُهم عنه، وليست له عائلة ينتمي إليها، فقد تحقق فيه أصلُ معنى اليُتْم اللغوي – وهو التفرد – بالحرمان من الأب، وزاد عليه؛ بالحرمان من الأهل والأقارب والعائلة، فتحققت فيه عِلّة الحكم وزادت في وصفها؛ فشَمله الحكمُ من باب أولى، وتأكّدت في حَقّه فضيلة الكفالة التي رغّب فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ورتّب عليها الأجر العظيم؛ ولذا كانت العناية به أوجب من اليتيم معروف النسب (راجع: الفتوى رقم 461، صادرة بتاريخ 2 أبريل 2012م، أمانة الفتوى، فتوى بعنوان «كفالة اليتيم ومجهول النسب»).

ومنظوراً للأمور على هذا النحو، وإدراكاً للأهمية البالغة التي يحظى بها التنظيم القانوني لموضوع مجهولي النسب، ارتأينا من الضروري تبسيط أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (24) لسنة 2022 في شأن مجهولي النسب، بحيث يصبح الإلمام بها في متناول الفرد العادي، وذلك من خلال عرض الأحكام التي تضمنها هذا المرسوم بقانون في صيغة السؤال والجواب، وذلك على النحو التالي:

س: لماذا أصدرت الدولة قانون مجهولي النسب؟

ج: يأتي هذا القانون استجابة تشريعية للمادة السادسة عشرة من دستور الإمارات العربية المتحدة، والتي تنص على أن «يشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمي القصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الأسباب، كالمرض أو العجز أو الشيخوخة..».

ومن ناحية أخرى، تجدر الإشارة إلى أن قانون المعاملات المدنية، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985م، قد ورد خلواً من النص على أحكام اللقيط، بحيث ارتأى المشرع الاتحادي من المناسب أن يصدر قانون خاص في هذا الشأن. ولعل ذلك يبدو جلياً من مطالعة المادة الثالثة والسبعين من قانون المعاملات المدنية الاتحادي، بنصها على أن «أحكام اللقيط ينظمها قانون خاص». وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه حسناً فعل المشرع باستعمال لفظ «مجهول النسب» بدلاً من لفظ «اللقيط» الذي وردت الإشارة إليه في قانون المعاملات المدنية الاتحادي.

ومن ناحية ثالثة، جدير بالذكر أن القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل «وديمة» يخول للطفل المحروم من بيئته العائلية الطبيعية، بصفة دائمة أو مؤقتة، الحق في الرعاية البديلة، وذلك من خلال: الأسرة الحاضنة؛ مؤسسات

الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة إذا لم تتوافر الأسرة الحاضنة. ومن ثم، كان من الضروري وضع نظام قانوني متكامل لاحتضان ورعاية الأطفال مجهولي النسب.

س: ما هي أهداف القانون؟

ج: يهدف المرسوم بقانون اتحادي في شأن مجهولي النسب إلى تنظيم رعاية وحضانة مجهولي النسب من خلال تحقيق ما يأتي:

1. توفير كافة أوجه الدعم اللازم لهم من الجوانب الصحية والنفسية والاجتماعية والتعليمية والترفيهية.
2. تهيئة وتأمين الظروف المعيشية اللازمة لنموهم الطبيعي.
3. حمايتهم من التعرض للإساءة أو للمعاملة اللاإنسانية أو للإهمال، وتنشئتهم النشأة الاجتماعية السليمة.

س: ما هو المقصود بمجهول النسب؟

ج: حددت المادة الأولى من القانون المقصود بتعبير «مجهول النسب»، مقررة أن المراد به هو «من يُعثر عليه في إقليم الدولة لأبوين مجهولين أو من يُولد لأم معلومة تحمل جنسية الدولة ولأب مجهول أو لم يثبت نسبه لأبيه قانوناً». وبالتمعن في هذا التعريف، نجده يشتمل على طائفتين من الأطفال: أولاهما،

الأطفال مجهولي الأبوين، الذين يُعثر عليهم في إقليم الدولة. أما الثانية، فهي الأطفال المولودين لأم معلومة تحمل جنسية الدولة ولأب مجهول أو لم يثبت نسبه لأبيه قانوناً. وبعبارة أخرى، الطفل معلوم الأم مجهول الأب، متى كانت الأم تحمل جنسية الدولة.

ومؤدى ما سبق أن من يولد لأم معلومة تحمل جنسية دولة أجنبية أو عديمة الجنسية ولأب مجهول أو لم يثبت نسبه لأبيه، لا يسري عليه المرسوم بقانون اتحادي رقم (24) لسنة 2022 في شأن مجهولي النسب.

س: ماذا يجب على الشخص الذي يعثر على طفل؟

ج: يجب على كل من يعثر على طفل أن يقوم فوراً بإبلاغ مركز الشرطة.

س: ما هي الإجراءات الواجب على الجهات الحكومية اتخاذها إزاء الطفل الذي يتم العثور عليه؟

ج: متى قام أحد الأشخاص بإبلاغ مركز الشرطة بالعثور على طفل، فإن الإجراءات الواجب اتخاذها في هذه الحالة هي:

- على مركز الشرطة العمل على تأمين نقل الطفل مباشرة إلى أقرب منشأة صحية، وإخطار النيابة العامة والهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ بذلك خلال أربع وعشرين ساعة من تلقي البلاغ بالعثور على الطفل.

- يُحـرر مركـز الشـرطة محضـراً بالملابسـات والظـروف التـي وُجـد فيهـا الطفـل، يُذكـر فيـه مـكان وتاريـخ وسـاعة العثـور عليـه، وجنسـه، والحالـة التـي عثـر عليـه بهـا وأوصافـه، ومـا قـد يكـون بـه مـن علامـات مميـزة، ووصـف ملابسـه والأشـياء التـي وجـدت معـه وصفـاً دقيقـاً، ويوضـح في المحضـر بيانـات الشـخص الـذي عُثـر عليـه، ويُرسـل المحضـر إلـى النيابـة العامـة.

- علـى المنشـأة الصحيـة إجـراء الكشـف الطبـي علـى الطفـل وتوفيـر الرعايـة اللازمـة لـه، وتقـديم تقريـر بذلـك إلـى النيابـة العامـة. والمنشـأة الصحيـة هـي كل منشـأة حكوميـة تقـدم خدمـات صحيـة في مجـالات الوقايـة والعـلاج والنقاهـة.

- تتولـى النيابـة العامـة الاتحاديـة أو المحليـة حسـب الأحـوال إجـراء مـا يلـزم مـن تحقيقـات حـول واقعـة العثـور علـى الطفـل، وتقـديم إفـادة تفصيليـة بشـأن نسـبه إلـى الـوزارة أو الجهـة المحليـة خـلال مـدة لا تزيـد علـى سـتة أشـهر مـن تاريـخ إخطارهـا مـن مركـز الشـرطة.

س: ما هي الجهة المنوط بها توفير مأوى لمجهول النسب؟

ج: ينبغـي علـى وزارة تنميـة المجتمـع والجهـة المحليـة المعنيـة بشـؤون مجهولـي النسـب أن تعمـل علـى توفيـر دور لإيـواء مجهولـي النسـب.

س: ما هي الشروط الواجب توافرها لاستقبال وإيواء الطفل في دور الإيواء؟

ج: يشترط لاستقبال وإيواء الطفل في دار الإيواء ما يأتي:

1. أن يكون الطفل محالاً بقرار يصدر عن النيابة العامة الاتحادية أو المحلية المختصة.

2. أن يكون خالياً من الأمراض السارية، على أن يثبت ذلك بموجب شهادة طبية صادرة عن المنشأة الصحية.

3. أي شروط أخرى تحددها الوزارة بالتنسيق مع الجهة المحلية وغيرها من الجهات المعنية.

س: كيف يتم اختيار اسم لمجهول النسب؟

ج: بناءً على الإفادة التفصيلية الصادرة عن النيابة العامة بعد التحقيقات التي تجريها بشأن نسب الطفل، تقوم وزارة تنمية المجتمع أو الجهة المحلية المعنية بشؤون مجهولي النسب، بالتنسيق مع الجهات المعنية، لاختيار الاسم الرباعي للطفل.

وتُحدد اللائحة التنفيذية ضوابط اختيار الاسم الرباعي.

س: ما هي الجهات المنوط بها استخراج أوراق ثبوتية للطفل مجهول النسب؟ وكيف يتم ذلك؟

ج: بمجرد قيام وزارة تنمية المجتمع أو الجهة المحلية المعنية بشؤون مجهولي النسب باختيار اسم رباعي للطفل، يتم اتخاذ اللازم نحو استخراج أوراق ثبوتية للطفل مجهول النسب، وذلك عبر الخطوات والإجراءات الآتية:

- على المحكمة المختصة، بناء على طلب وزارة تنمية المجتمع أو الجهة المحلية المعنية بشؤون مجهولي النسب، إصدار شهادة بتسمية الطفل وإشهاد للأسرة الحاضنة حال وجودها.

- بعد صدور الشهادة بتسمية الطفل، يجب على الجهات المعنية إصدار شهادة ميلاد لمجهول النسب.

- تتولى الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ اتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدار بطاقة هوية لمجهول النسب وفق التشريعات النافذة في هذا الشأن.

س: ما هي التزامات وزارة تنمية المجتمع والجهات المحلية المعنية بشؤون مجهولي النسب ورعايتهم؟

ج: تلتزم الوزارة أو الجهة المحلية، بحسب الأحوال، بما يأتي:

- استقبال وإيواء مجهول النسب بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها قانوناً.

- اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن استخراج المستندات الرسمية لمجهولي النسب.

- اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتأمين أسر حاضنة لمجهولي النسب ومتابعتها.

- إعداد البرامج اللازمة لتوعية أفراد المجتمع عموماً والأسر الحاضنة على وجه الخصوص حول فئة مجهولي النسب، وكل ما يتعلق بحقوقهم المشار إليها في المرسوم بقانون.

- حفظ أموال مجهولي النسب بالتنسيق مع الجهات المعنية، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لذلك على النحو الذي يحقق مصالحهم.

س: ما هي التزامات الجهات المحلية المعنية بشؤون مجهولي النسب تجاه وزارة تنمية المجتمع؟

ج: تلتزم الجهات المحلية المعنية بشؤون مجهولي النسب بما يلي:

- تزويد الوزارة والجهات المعنية بالبيانات والمعلومات والتقارير الخاصة بمجهولي النسب سواء المقيمين في الدار أو لدى الأسر الحاضنة.

- تزويد الوزارة بتقارير دورية تشمل المعلومات المتعلقة بأي حالة إهمال أو سوء المعاملة أو عنف يكون قد تعرض لها مجهول النسب في الدار أو لدى الأسرة الحاضنة، والإجراءات المتخذة بصددها وفقاً لما تُحدده اللائحة التنفيذية.

س: ما هي الخدمات التي تلتزم وزارة تنمية المجتمع والجهات المحلية المعنية بتوفيرها لمجهولي النسب؟

ج: تلتزم الوزارة والجهات المحلية المعنية بتوفير الخدمات التالية لمجهولي النسب بالتنسيق مع الجهات المعنية، وهي:

- الخدمات المعيشية اللازمة من الغذاء والملبس والمسكن.

- الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية والثقافية بما يتناسب مع مراحل أعمارهم المختلفة.

- تعزيز الهوية الوطنية وترسيخ الانتماء للدولة، وغرس القيم الإنسانية والمبادئ والأخلاق النبيلة.

- توفير التعليم العام والجامعي وفق التشريعات النافذة.

- تنمية القدرات والمهارات الإبداعية والفنية والفكرية واستثمارها في صقل شخصياتهم.

- دمجهم في المراكز والأندية الرياضية والثقافية وتوفير الأنشطة المناسبة لهم.

س: هل يجوز لإحدى الأسر أن تطلب احتضان مجهول النسب؟ وكيف يمكن تقديم هذا الطلب؟

ج: على الأسرة التي ترغب في حضانة مجهول النسب التقدم بطلب إلى الوزارة أو الجهة المحلية مشفوعًا بالمستندات والوثائق المؤيدة لصحة البيانات الواردة في الطلب.

ويُشترط أن يقتصر الطلب على حضانة طفل واحد.

وتُحدد اللائحة التنفيذية البيانات والمستندات التي يجب أن يتضمنها الطلب والحالات التي يجوز بمقتضاها منح الأسرة حضانة أكثر من طفل.

س: ما هي الشروط الواجب توافرها في الأسرة الحاضنة؟

ج: يُشترط لمنح الأسرة حق الحضانة، ما يأتي:

- أن يكون الزوجان في الأسرة مسلمين، يتمتعان بجنسية الدولة ومقيمين فيها، وألا يقل سن أي منهما عن خمس وعشرين سنة ميلادية. ومع ذلك، للجنة أن تُوصي بمنح حق الحضانة إذا كان أي من الزوجين في الأسرة، يحمل جنسية الدولة. كما يجوز للجنة أن توصي بمنح حق الحضانة إذا كان مقدم طلب الاحتضان امرأة تحمل جنسية الدولة مسلمة غير متزوجة أو مطلقة أو أرملة أو غاب عنها زوجها، على ألا يقل سنها عن ثلاثين سنة ميلادية ولا يزيد على خمسين سنة ميلادية، وتسري عليها الأحكام التي تسري على الأسرة الحاضنة، وذلك وفقاً للضوابط التي تُحددها اللائحة التنفيذية.

- ألا يكون قد سبق الحكم على أيٍّ من الزوجين في أي جريمة من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة، وإن رُدَّ إليه اعتباره.

- خلو الزوجين من الأمراض السارية والنفسية والاضطرابات العقلية التي تؤثر على صحة المحضون وسلامته، على أن يثبت ذلك بموجب تقارير طبية صادرة عن منشأة صحية.

- أن تكون الأسرة قادرة على إعالة أفرادها والمحضون ماديًا، وفق الضوابط التي تُحددها اللائحة التنفيذية.

- أي شروط أخرى تُحددها وزارة تنمية المجتمع بالتنسيق مع الجهات المحلية.

س: ما هي الجهة المنوط بها الموافقة على طلب الاحتضان؟

ج: توجد في وزارة تنمية المجتمع أو الجهة المحلية، بحسب الأحوال، لجنة تسمى «لجنة الأسر الحاضنة»، صادر بتشكيلها ونظام عملها قرار من الوزير أو رئيس الجهة المحلية، وتضم في عضويتها ممثلين عن الجهات المعنية. وتختص هذه اللجنة بما يأتي:

- دراسة الطلبات المقدمة إلى الوزارة أو الجهة المحلية من الأسر الراغبة في الاحتضان، والتأكد من استيفائها للشروط المنصوص عليها في المرسوم بقانون.

- إصدار قرار بتسليم الطفل إلى الأسرة الحاضنة لمدة لا تزيد على ستة أشهر، وللجنة تمديدها لمدة مماثلة بناءً على تقارير المتابعة الدورية، فإذا تبين أهلية الأسرة لحضانة الطفل، ترفع اللجنة توصيتها إلى الوزارة أو الجهة المحلية، بحسب الأحوال، للسير في إجراءات إصدار إشهاد للأسرة الحاضنة.

- البت في شأن المحضون في حال وفاة أيٍّ من الزوجين في الأسرة الحاضنة أو انفصالهما، والنظر في استمرار أحدهما في الحضانة من عدمه أو منح أي من أفراد أو أقارب الأسرة الحاضنة حق الحضانة، بناءً على طلبه، وفق الشروط المشار إليها في المرسوم بقانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

- دراسة التقارير المحالة إليها من الباحث الاجتماعي المختص، واتخاذ القرارات اللازمة بما يحقق المصلحة الفضلى للمحضون.

- أي اختصاصات أخرى تكلف بها من الوزارة أو الجهة المحلية.

س: ما هي الالتزامات التي تقع على عاتق الأسرة الحاضنة تجاه مجهول النسب وتجاه الوزارة أو الجهة المحلية المعنية؟

ج: تلتزم الأسرة الحاضنة بما يأتي:

- توفير كافة أشكال الرعاية الاجتماعية التي من شأنها تنشئة المحضون التنشئة الأسرية السليمة، وتربيته تربية صالحة، والاهتمام بصحته وتعليمه وحمايته وتنميته في جميع مراحله العمرية.

- المحافظة على أموال المحضون وفق الوصاية الصادرة من المحكمة المختصة.

- الإفصاح للمحضون عن واقعه الاجتماعي بالتنسيق مع الوزارة أو الجهة المحلية، وفق ضوابط تُحددها اللائحة التنفيذية.

- إخطار الوزارة أو الجهة المحلية بأي تغييرات تطرأ على وضع الأسرة الاجتماعي مثل حالات الطلاق أو الوفاة، بالإضافة إلى التغييرات المتعلقة بمحل إقامتها.

- تقديم تقرير طبي عن الحالة الصحية للمحضون يصدر عن منشأة صحية، وذلك بناءً على طلب الوزارة أو الجهة المحلية.

- تسهيل دخول الباحث الاجتماعي المختص إلى المنزل والالتقاء بالمحضون والاطلاع على أحواله.

- الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة أو الجهة المحلية في حال اضطرار الأسرة تسليم المحضون لفترة مؤقتة إلى أسرة أخرى، وفق الضوابط التي تُحددها اللائحة التنفيذية.

- إخطار الوزارة أو الجهة المحلية برغبتها في رد المحضون خلال مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً، وفق إجراءات تُحددها اللائحة التنفيذية.

- أي التزامات أخرى تُحددها الوزارة أو الجهة المحلية.

س: ما هو الحكم في حالة إخلال الأسرة الحاضنة بالتزاماتها؟

ج: في حال إخلال الأسرة الحاضنة بأيٍّ من التزاماتها المقررة قانوناً تجاه مجهول النسب أو الوزارة أو الجهة المحلية المعنية، وترتب على الإخلال إلحاق ضرر بالمحضون، للجنة الأسر الحاضنة وبناءً على تقرير الباحث الاجتماعي المختص أن تصدر قرارها بسحب المحضون، دون أن يكون للأسرة حق الاعتراض على ذلك.

س: متى تنتهي فترة رعاية مجهول النسب لدى دار الإيواء؟

ج: فترة الرعاية هي الفترة التي يكون فيها مجهول النسب في رعاية الدار. وتنتهي فترة الرعاية في حال تحقق أي من الحالتين الآتيتين:

- ثبوت نسبه بموجب حكم قضائي بات.
- إتمامه سن الرشد. واستثناءً من هذا الشرط، يجوز بناءً على قرار من وزير تنمية المجتمع أو رئيس الجهة المحلية تمديد فترة الرعاية، استناداً إلى تقرير الباحث الاجتماعي المختص ووفقاً للضوابط والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية.

س: متى تنتهي حضانة الأسرة لمجهول النسب؟ وما هي الأسباب التي تؤدي إلى ذلك؟

ج: تنتهي حضانة الأسرة الحاضنة لمجهول النسب في حال تحقق أي من الحالات الآتية:

- ثبوت نسبه بموجب حكم قضائي بات.
- وفاة أيٍّ من الزوجين في الأسرة الحاضنة أو انفصالهما، وعدم وجود من تتوافر فيه شروط الحضانة من أفراد أو أقارب الأسرة الحاضنة.
- صدور حكم قضائي بات على أيٍّ من الزوجين في أي جريمة من الجرائم الواقعة على العرض أو أي جريمة أخرى ترى اللجنة أن مصلحة المحضون تقتضي إنهاء الحضانة.
- إلحاق ضرر بمجهول النسب.
- ثبوت عدم قدرة الأسرة على توفير الرعاية الاجتماعية لمجهول النسب.
- غياب الحاضن غيبة توثر على حسن رعاية المحضون وتربيته.
- بناءً على طلب الأسرة الحاضنة، وفق الضوابط التي تُحددها اللائحة التنفيذية.

- فقـدان أي شـرط مـن الشـروط الواجـب توافرهـا قانونـاً في الأسـرة الحاضنـة.

ط. أي حالة أخرى تُقررها لجنة الأسر الحاضنة بناءً على تقرير صادر عن الباحث الاجتماعي المختص.

وتنتهي حضانة الأسرة الحاضنة لمجهول النسب في الحالات الرابعة والخامسة والسادسة، بقرار من لجنة الأسر الحاضنة بناءً على تقرير من الباحث الاجتماعي المختص.

س: لمن تثبت حضانة الطفل معلوم الأم مجهول الأب؟

ج: في حال كان الطفل من أم معلومة تحمل جنسية الدولة ولأب مجهول أو لم يثبت نسبه لأبيه قانوناً، تثبت الحضانة للأم.

فإذا تبين عدم كفاءة الأم لتولي الحضانة أو أن بقاء الطفل لديها يمثل خطراً على سلامته أو حياته أو حياتها أو أن هنالك ظروفاً واقعية تستلزم عدم بقاء الطفل لديها، على اللجنة رفع توصية إلى الوزارة أو الجهة المحلية للتقدم بطلب إلى المحكمة المختصة بشأن الفصل في حضانة الطفل.

س: لمن تثبت الوصاية أو القوامة على مجهول النسب؟

ج: تسري على مجهولي النسب أحكام الوصاية أو القوامة، والواردة في التشريعات النافذة. وللمحكمة المختصة، بناءً على طلب الوزارة أو الجهة المحلية، منح أي منهما أو الأسرة الحاضنة الوصاية أو القوامة على مجهولي النسب.

س: هل يجوز للأسرة الحاضنة مطالبة المحضون أو الوزارة أو الجهة المحلية بنفقات الحضانة؟

ج: تعتبر الحضانة من الأعمال التطوعية التي تتم دون مقابل، ولا يجوز للأسرة الحاضنة مطالبة المحضون أو الوزارة أو الجهة بأي مصاريف أنفقت عليه خلال الفترة.

س: كيف يتم الإنفاق على مجهول النسب؟

ج: تكون نفقة مجهول النسب من ماله إن وُجد له مال، فإذا لم يوجد ولم يتبرع أحد بالإنفاق عليه كانت نفقته على الدولة. ويُحدد بقرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير ضوابط صرف هذه النفقة.

س: هل توجد مزايا معينة للموظف الحكومي الذي يحتضن طفلاً مجهول النسب؟

ج: لمجلس الوزراء أو للسلطة المحلية المختصة، بناءً على اقتراح الوزير أو رئيس الجهة المختصة وبعد التنسيق مع الجهات المعنية، تحديد المزايا التي تُمنح للموظف الذي يحتضن مجهول النسب وفق أحكام هذا المرسوم بقانون، ويعمل في القطاع الحكومي وذلك وفقاً للتشريعات النافذة في هذا الشأن.

س: هل يوجد باحث اجتماعي مختص بمتابعة شؤون المحضون؟ وما هي التزاماته؟

ج: يوجد في وزارة تنمية المجتمع والجهات المحلية باحثون اجتماعيون مكلفون بدراسة ومتابعة شؤون المحضون. وإذا أردنا عمل توصيف وظيفي لوظيفة «باحث اجتماعي»، يتضمن صلاحياته وواجباته ومسؤولياته الوظيفية، يمكن القول إن الباحث الاجتماعي يلتزم بما يأتي:

- متابعة المحضون من خلال زيارة الأسرة الحاضنة بإذن صاحب المنزل والالتقاء بالمحضون والاطلاع على أحواله.
- إعداد تقرير عن الوضع الاجتماعي والصحي والتعليمي للمحضون، ومدى تنفيذ الأسرة الحاضنة لالتزاماتها تجاه المحضون.

- التدخل لتعديل سلوك المحضون في حال ظهور دلائل أو علامات الجنوح عليه واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

- المحافظة على السرية التامة للبيانات والمعلومات المتعلقة بالمحضون، وعدم الإفصاح عنها لأي جهة غير معنية.

- أي التزامات أخرى يُكلف بها الباحث الاجتماعي المختص من الوزارة أو الجهة المحلية.

وتُحدد اللائحة التنفيذية ضوابط الزيارات وإعداد التقارير، وإجراءات متابعة المحضون.

س: هل توجد قاعدة بيانات حكومية بمجهولي النسب؟

ج: يُنشأ في وزارة تنمية المجتمع سجل إلكتروني تقيد فيه كافة البيانات والمعلومات والإحصائيات الخاصة بمجهولي النسب وما يطرأ عليها من تغيير أو تحديث.

وعلى الجهات المحلية وغيرها من الجهات المعنية ربط ومشاركة البيانات والمعلومات والإحصائيات فيما بينها، وأي تغيير أو تحديث يطرأ عليها.

وتُحدد اللائحة التنفيذية البيانات والمعلومات التي يجب أن تقيد في السجل، وضوابط الحصول على مستخرج منه والبيانات التي يجوز أن يتضمنها المستخرج.

وكل ما يدون في السجل سري ولا يجوز الاطلاع عليه إلا للمختصين ولأغراض العمل أو بناءً على طلب من الجهة القضائية.

س: ما هي العقوبة المقررة في حالة الامتناع عن إبلاغ الشرطة؟

ج: يُعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تجاوز مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مَن يعثر على طفل ويمتنع عن إبلاغ الشرطة.

س: ما هي العقوبة المقررة حال منع الباحث الاجتماعي المختص من تأدية مهامه؟

ج: يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على خمسين ألف درهم، كل من يمنع الباحث الاجتماعي المختص من القيام بمهامه أو أعاقه عن مباشرة عمله.

س: ما هي العقوبة المقررة في حالة قيام الحاضن بتسليمه إلى أسرة أخرى بدون موافقة الوزارة أو الجهة المحلية المعنية؟

ج: يُعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

- احتضن طفلاً وقام بتسليمه إلى أسرة أخرى بصورة دائمة دون موافقة الوزارة أو الجهة المحلية.

- استلم طفلاً من الأسرة الحاضنة دون إبلاغ مركز الشرطة بذلك خلال أربع وعشرين ساعة من استلامه للطفل.

س: ما هي العقوبة المقررة في حالة امتناع الأسرة الحاضنة عن تسليم المحضون الصادر قرار بسحبه منها؟

ج: يُعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، أي من أفراد الأسرة الحاضنة في حال امتناعه عن تسليم المحضون إلى الوزارة أو الجهة المحلية تنفيذًا لقرار اللجنة الصادر بسحب المحضون منها.